A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.83
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بولندا، تايلند، تشاد، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما قراراتها ١٢٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

99-34539 161199 161199

9934539

وإذ تعترف بأن المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة قد أدت إلى تيسير إجراء انتخابات ناجحة في عدة دول أعضاء مما أسفر عن تولي مهام السلطة من قبل مسؤولين تم انتخابهم بطريقة منظمة وغير عنيفة، وإذ تسلم بأن الانتخابات لن تكون حرة ونزيهة إلا في حالة حماية سرية الاقتراع وإجراء الانتخابات في جو بعيد عن الإكراه والتهديد، وإذ تؤكد أهمية احترام نتائج الانتخابات التي ثبت إجراؤها بحرية ونزاهة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية في عملية صنع القرارات وبناء الثقة على الصعيد الوطني، ومن ثم تسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[(١)]، ولا سيما الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع الشامل والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[(٢)] الذي حثت فيه اللجنة، في جملة أمور، على مواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والدول الأعضاء، لتشجيع الديمقراطية وتوطيدها داخل إطار التعاون الدولي ولبناء ثقافة سياسية ديمقراطية من خلال امتثال حقوق الإنسان، وتعبئة المجتمع المدني، وغير ذلك من التدابير الملائمة دعما للحكم الديمقراطي،

وإذ تسلم بفائدة الأخذ بنهج شامل ومتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على حد سواء في البلد المعني،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرة الوطنية والمؤسسات الانتخابية والتربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، وبصفة خاصة الاعتراف الوارد فيهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تكتسب أهمية خاصة في تقوية المجتمع المدني التعددي،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، والمراقبين في المجال الانتخابي، وعن طريق تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شُعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة الانتخابية، لجمع وتوفير المعلومات بشأن ومن أجل مديري وعمليات ومؤسسات الانتخابات الوطنية، من خلال الوسائل الالكترونية.

وإذ تشير إلى المؤتمر الإقليمي لمديري انتخابات منطقة آسيا الوسطى، الذي عقد في ألماتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومؤتمر شبكة المنظمات الانتخابية العالمية، الذي عقد في أوتاوا في نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الذي سيعقد في كوتونو عام ٢٠٠٠، وإذ تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك شُعبة المساعدة الانتخابية في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، تقديم كل مساعدة ممكنة لكفالة خروج المؤتمر بنتائج ناجحة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة[٤]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة[٤]؛

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(٤) A/54/491.

٢ - تشيد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الأعضاء، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات الدول الطالبة لتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، ووفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم إجراء انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع الترتيبات اللازمة لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٥ - توصي بأن تواصل شعبة المساعدة الانتخابية تقديم المشورة الفنية قبل إجراء الانتخابات وبعدها والمساعدة فيما بعد الانتخابات، حسب الاقتضاء، واستنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، إلى الدول الطالبة والمؤسسات الانتخابية، بغية الإسهام في استدامة ما تجريه هذه الدول والمؤسسات من عمليات انتخابية وفي توطيد عملية إقامة الديمقراطية؛

٦ - توصي أيضا بأن توجه خصيصا المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى إجراء رصد شامل لكامل الفترة التي تستغرقها العملية الانتخابية في الحالات التي تطلب فيها الدولة الطالبة أكثر من مجرد المساعدة التقنية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية لدعم الدول التي تطلب المساعدة، عن طريق جملة أمور منها تمكين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولاياتها، من دعم أنشطة إقامة الديمقراطية المتصلة بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم مساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح القضاء، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والخدمات الاستشارية المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات، وتقديم التقارير، والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه الجديرة بالثناء المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، على الوجه المجمل في تقرير الأمين العام، ولا سيما البرامج المتصلة بتوطيد المؤسسات الديمقراطية، والمشاركة وإقامة الروابط فيما بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات؛

٩ - تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

١٠ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع جميع الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة، وتشجع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بوصفه المسؤول عن تنسيق ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة لتقديم المساعدة، على أن يواصل، بدعم من شعبة المساعدة الانتخابية، وضع آليات جديدة وأكثر فعالية للتعاون، وأن يعزز تعاون هذه الآليات مع الكيانات المذكورة، بما في ذلك من خلال تبادل الأفراد عندما تقتضي الحالة ذلك؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع باقي المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٢ - تشجع الأمين العام على أن يستجيب، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة للأنواع المحددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط التي ترمي إلى دعم وتعزيز القدرات الحالية لدى الحكومة الطالبة، وخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل ضمان قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتوفير المساعدة والتحقق في المجال الانتخابي، وعن ما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

- - - - -